قال ابن الملك روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بكرة الاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال (اوشعرت اني امرت الناس بأمر) وهو امره عليه الصلاة والسلام بانه يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية لما احصروا (فاذا هم يترددون) ترددهم في صيرورتهم حلالا ومنعهم من ذلك لعدم حلال النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٠٥ اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس في عن جابر رضي الله تعالى عنه

قال ابن الملك اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاتى علي فقال ما شأنك قلت اعيا جملي فتخلفت فنخسه فصار سريعا بحيث اسبق خطامه لاسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان تزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فقال (أما انك قادم) بالتخفيف حرف تنبيه (فاذا قدمت فالكيس الكيس) يعني عليك الكيس وهو العقل في مرصل داوده اعنا الجماع سوء الطلب الولد كانه جعله عقلا وكرره للتأكيد (فالزم) اي الحديث للراوي وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم

٢٠٠٦ أما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك في عن ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها

قال ابن الملك اتفقا على الرواية عنها قالت اعتقت وليدة فقال عليه الصلاة والسلام (أما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك) لان الاعتاق فيه خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة والصلة ابر خير افضل من خير (فالولا لما اعتقت وليدة) صبية تطلق على الجارية وفي الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك لا لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه الحث على الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكراما لها

٢٠٠٧ أما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها م عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه

قال ابن الملك روى مسلم عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر سار ليلة فنزل في آخرها للاستراحة فنام هو واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال (أما انه) الضمير للشأن (ليس في النوم تفريط) اي التقصير في وقت الصلاة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم (انما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى) اي على من ترك الصلاة عامدا فلا تفريط في نسيان ولا نوم روى ابو جحيفة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال (من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها) (فمن فعل ذلك) اي من نام عن الصلاة (فليصلها حين ينتبه لها) اي للتلك الصلاة ولذا نسيها فليصلها اذا ذكرها (فاذا كان الغد) اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلاة (فليصلها) اي تلك الصلاة التي نام عنها (عند وقتها) اي وقتها الصحيح دون الفائت في القضاء لئلا يتوهم ان اداء الوقتية تغير عن وقتها (انما عداه ليلة التعريس) هو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة (بعد ما صلى الفجر) اي صلاة بالجماعة باذان واقامة فصار لا

٢٠٠٨ اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله ويروى لا يستنزه ق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

قال ابن الملك اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين فقال (اما انهما) اي ان صاحبي القبرين (ليعذبان وما يعذبان في كبير) اي في امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي لعله عنى بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالوجنة عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبير في نفسه (لا يستتر من بوله) يعني كان يكشف عورته لاجل البول ورد هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول حينئذ لان كشف العورة مذموم سواء كان ثمة بول او لم يكن وبان كلمة من للابتداء لا للغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء الستر من البول وكان لا مدخل في الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه (ويروى لا يستنزه) وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر

٢٠٠٩ أما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة م عن ابي سعيد رضي الله عنه

قال ابن الملك روى مسلم عنه (اما اني لم استحلفكم تهمة لكم) اي لاتهامي اياكم بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام (ولكنه) الضمير للشأن (ان الله يباهي بكم الملائكة) المباهاة هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة ههنا فالمراد بها اظهار فضيلتهم للملائكة (قال حين خرج على حلقة من اصحابه) وهي جماعة يستديرون

Copyright © King Saud University